



002521

قرار وزاري رقم (٥٣) لعام 2012

بشأن إلزام الصيدليات تزويد المشتري بفاتورة

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (123) لسنة 1981 في شأن إلزام الصيدليات تزويد المشتري بفاتورة بيع الدواء .
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

صادة أولى

على جميع الصيدليات سواء كانت مستقلة أو ملحقة بمستشفيات خاصة أو مخازن أدوية تزويد المشتري بفاتورة بيع أي دواء تتولى تسويقه مبيناً فيها أسم الدواء وقيمته وتاريخ صلاحيته وصرفه وطريقة استعماله .

صادة ثانية

يلغى القرار الوزاري رقم رقم (123) لسنة 1981 .



002521

مادة ثالثة

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار.

مادة رابعة

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. أمانى خالد بورسلي

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية